

قانون نمره ٣ لسنة ١٩٢٢

بتعديل أحكام بعض مواد من قانون القرعة العسكرية الصادر في سنة ١٩٠٢

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على قانون القرعة العسكرية الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢
ونظرا لأنه من المناسب تعديل بعض مواد القانون المشار اليه فيما يتعلق
بالاعفاء من الخدمة العسكرية بالبدل النقدي حتى يوضع بذلك حد لمحاولة
التخلص من الخدمة ؛

ونظرا لأنه من المناسب في نفس الوقت سن طريقة لجعل نشر كشوف
الاقتراع وتوزيع انعقاد مجالس الاقتراع أكثر تأثيرا ووضوحا ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير البحرية والبحرية ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

تلغى المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ و ٥٩ و ٦٢ و ٦٣ من قانون القرعة العسكرية
الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ وتستبدل بها المواد التالية بالأرقام المعينة لها :

المادة ١٢ - كل شخص لم يحضر أو لم يندب أحدا للحضور بدله
أمام مجلس الاقتراع في الجلسة التي ينظر فيها في كشوف الاقتراع المدرج فيها
اسمه ، له الحق في الحصول على الاعفاء في أى وقت كان بعد درج اسمه
في كشوف الاقتراع وقبل طلبه للفرز الطبي يدفعه بدلا تقديريا قدره أربعون
جنيها مصريا .

المادة ١٢ مكررة - كل شخص مدرج اسمه بكشوف الاقتراع له الحق
في الحصول على الاعفاء في أى وقت كان بعد الكشف عليه طبيا وقبل تجنيده
يدفعه بدلا تقديريا قدره مائة جنيها مصريا .

المادة ١٣ - كل شخص استحق الاعفاء لسبب من الأسباب المبينة
في هذا الأمر العالي ثم بطلت أسباب اعفائه له الحق في أن يدفع في خلال
ثلاثة أشهر من تاريخ سقوط حقه في الاعفاء بدلا تقديريا قدره عشرون جنيها
مصريا .

المادة ١٤ - يكون دفع البدل النقدي للاعفاء من الخدمة العسكرية
إما لوزارة البحرية أو لولاية مديرية أو مركز أو لرئيس مجلس الاقتراع .
يعطى كل من دفع البدل النقدي شهادة اعفاء بأداء وزير البحرية
أو بأمره .

المادة ٥٩ - تعلق صور الكشوف المنصوص عليها في المادتين
(٥٤ و ٥٨) في مكان ظاهر في البلد وتبقى معلقة لمدة أربعة عشر يوما .

المادة ٦٢ - عند الانتهاء من تصحيح الكشوف وضبطها يرسل
المأمور صورها ، منها محتومة بختمه الى رئيس مجلس القرعة ، وللماء ور أن يستقط
من الصور التي يرسلها بهذه الصفة أسماء الأشخاص الذين تظهر وفاتهم في دفتر
التوفيق .

وكذلك يرسل المأمور لمدة كل بلد صوراً من الكشوف المصححة الخاصة
ببلده ثم تفرغ الكشوف المعلقة بمقتضى المادة ٥٩ وتستبدل بها الكشوف
المصححة التي تبقى معلقة لمدة الثلاثين يوما السابقة لانعقاد مجلس الاقتراع
بالمركز .

المادة ٦٣ - تعلن وزارة البحرية بواسطة المدير الموعد التقريبي للحلول
كل مجلس اقتراع بكل مركز قبل موعد حلوله بنحو تسعين يوما . وتعلن
الموعد الحقيقي لحلوله قبل ذلك بواحد وعشرين يوما وتعلق نسخ من هذه
الاعلانات في مكان ظاهر في كل بلد بالمركز .

المادة الثانية

على وزراء الداخلية والمالية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل
فيما يخصه ويجرى العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما
صدر بهرأى عابدين في ٢٦ رجب سنة ١٣٤٠ (٢٥ مارس سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير البحرية والبحرية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
أبراهيم تقي اسماعيل صدقي ثروت

قانون نمره ٤ لسنة ١٩٢٢

بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطباء بمديرية بني سويف

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامي الصادر في أول يولي
سنة ١٩١٣ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية بني سويف الصادر في أول نوفمبر سنة ١٩٢١
الفاضى بفرض رسوم مؤقتة بنسبة عشرة في المائة من ضريبة الأطباء بالمديرية
لمدة ثلاث سنين ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٢ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛
رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يضاف على الضريبة المقررة على الأطباء بمديرية بني سويف
رسوم مؤقتة بنسبة عشرة في المائة لمدة ثلاث سنين اعتبارا من أول أبريل
سنة ١٩٢٢

مادة ٢ - تحصل الرسوم المذكورة في المدة المشار اليها مع أفساط الأموال
وبنسبتها .

مادة ٣ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما
فيما يخصه ما

صدر بهرأى عابدين في ٢٦ رجب سنة ١٣٤٠ (٢٥ مارس سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير المالية وزير الداخلية
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
اسماعيل صدقي ثروت